**الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**

**جامعة 08 ماي 1945 قالمة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم القانونية والادارية**

**المستوى سنة أولى جذع مشترك**

***محاضرات في المنهج الاستقرائي***

الأستاذة مجدوب لامية.

**المبحث الخامس**: المنهج الاستقرائي.

تتنوع المناهج العلمية العقلية التي يسير على ضوئها الفكر الإنساني والتي يعتمدها الباحثون في مسيرتهم نحو اكتشاف الحقائق والوصول للمعرفة العلمية سواء كان ذلك في مجال العلوم العقلية أو حتى التجريبية و لقد بات لدى الفلاسفة والعلماء أن المنهج الاستقرائي من أهم مناهج البحث العلمي وفلسفة العلوم، وعليه فما هو مفهوم هذا المنهج وما هي خطواته وهل يمكن تطبيقه في مجال العلوم القانونية والإدارية؟

**المطلب الأول**: تعريف المنهج الاستقرائي.

حتى يتضح مدلول الاستقراء وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات كالاستنباط لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا:

**الاستقراء لغة:** مصدر للفعل الثلاثي المزيد استقرى من الفعل قرأ يقرا قراءة، بمعنى التتبع المفضي للمعرفة، واستقرا الشيء بمعنى نصر في حاله،كما يدل على قراء الشيء بمعنى جمعت الشيء وضممت بعضه إلى بعض ليتضح توافقه أو اختلافه.

**الاستقراء اصطلاحا**: عند المنطقيين هو الحكم على شيء كلي بما يوجد في جزئياته الكثيرة ،وعرفه الإمام الغزالي رحمه الله ":هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى اذا وجدت حكما تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به "، و يعرفه الدكتور عبد الرحمان بدوي ":تعميم من حالات جزئية تتصف بصفة مشتركة "، فالاستقراء عملية استدلال صاعد يرتقي فيه الباحث من الحالات الجزئية الى القواعد العامة بمعنى الانتقال من حكم خاص إلى عام أو من الجزء إلى الكل،وعليه يمكن تعريفه بأنه ":ذلك المنهج العلمي الذي ينتقل فيه الباحث من الجزء إلى الكل أو من الخاص إلى العام فهو يسير متدرجا في التعميم حتى يصل إلى حكم عام أو قضايا كلية" فهو يقوم في جميع مراحله على الملاحظة والتجربة واستقراء الجزئيات الواقعية والمقايسة بينها حتى يصل إلى القوانين الكلية أو العامة.

**المطلب الثاني:نشأة المنهج الاستقرائي.**

يعد الفيلسوف أرسطو أول من استعل كلمة استقراء للدلالة على إثبات قضية عامة واستقراءها من قضية اعم،حيث استعمل الاستقراء القائم على الإحصاء والتعداد وقد أطلق عليه تسمية الاستقراء التام،كما إن العديد من المراجع تقول إن بدايات استخدام المنهج الاستقرائي تعود إلى كل من المفكرين الغربيين مثل فرانسيس بيكون، كلود برنار وجون ستيوارت ميل وغيرهم، ولقد ظهر قبل ذلك المنهج الاستقرائي عند علماء المسلمين الذين ساهموا في إثراء ودراسة و بيان مختلف مناهج البحث العلمي،ولقد كان لهم كذلك الفضل الكبير في تطوير مختلف العلوم الطبيعية و الإنسانية ،قد كانت اسبانيا حلقة وصل بين العرب والغرب أو أوروبا أو المعبر الذي انتقل من خلاله العلم الإسلامي إلى أوروبا ولم يكن روجر بيكون إلا واحد من رسل العلم والنهج الإسلامي إلى أوروبا المسيحية بهذا الأخير يعترف للعرب بدورهم في ذلك ويقول بان العلم يدين بالكثير للثقافة العربية وان معرفة العرب وعلمهم هي الطريق الوحيد للمعرفة العلمية الحقة ،فيكفي الرجوع إلى دراسات ابن الهيثم في علم البصريات وابن النفيس في علم الطب والبيتاني في علم الفلك وابن حيان في الكيمياء وابن خلدون في علم العمران وغيرهم من علماء المسلمين للوقوف على عمق توظيف إسهاماتهم وأعمالهم في المنهج الاستقرائي.

**المطلب الثالث:طبيعة المنهج’لاستقرائي.**

يعد المنهج الاستقرائي من بين المناهج العلمية الأكثر اشتراكا بين العلم الطبيعية والإنسانية وان كان في الغالب يوظف في دراسة الظواهر الطبيعية بالاعتماد على الملاحظة العلمية والانتقال من قضايا جزئية كثير إلى ملاحظة نتائج كلية تتضمن وقائع أو ظواهر أخرى سوف تحدث مستقبلا ولم تلاحظ بعد ،بمعنى ان مقدماته تمثل الجزئيات التي تم استقراؤها في الواقع عن طريق الملاحظة والتجربة إما نتيجة الاستقراء فتعبر عن قانون عام الذي تندرج تحته الجزئيات التي شاهدناها بحيث نصل إلى تعميم ما جاءت بع النتيجة من خلال الاستقراء الاستدلالي وتستعمل نفس الطريقة في مجال العلوم السلوكية أو الإنسانية بما فيها الحقوق باستعمال الملاحظة والتجريب العقلي، عليه فان طبيعة هذا المنهج هي طبيعة خاصة مشتركة بين اللوم الطبيعية والإنسانية.

**المطلب الرابع: أنواع الاستقراء.**

ينقسم الاستقراء إلى نوعان:

**الاستقراء التام:**وهو الاستقراء الكلي حيث ينتقل فيه الذهن من الحكم على جميع الجزئيات إلى الحكم على كلها وهو يفيد اليقين والثبات.مثال جميع أفواج السنة أولى جذع شترك تحصلوا على مقياس المنهجية....كل الدفعة ناجحة في مقياس المنهجية.

**الاستقراء الناقص:**أو الاستقراء الجزئي وهو انتقال الذهن من الحكم على احد الجزئيات إلى الحكم على الكل وهو استقراء يفيد الظن أو الشك لأنه استدلال معرض للاختلال لاحتمال سقوطه بعدم استقراء جزئية واحدة أو أكثر مثال:زيد تحصل على مقياس المنهجية كل فوج زيد تحصل على مقياس المنهجية.

**المطلب الخامس: مراحل المنهج الاستقرائي.**

تختلف خطوات المنهج الاستقرائي تبعا لنوع الظاهرة المدروسة وطبيعتها وهي تتلخص في أربعة مراحل أساسية وهي:

**1-مرحلة البحث**:تستخدم فيها الملاحظة أو المشاهدة أو ما يعرف بالرصد والتتبع لتطور الظاهرة محل البحث والدراسة للوقوف على العلاقة الموجودة بين الأشياء والظواهر من حيث أوجه الشبه والاختلاف.

**2- مرحلة الاكتشاف والاختراع:** وهي مرحلة وضع الفروض التفسيرية للظاهرة المدروسة بحيث يتجاوز الباحث مرحلة الوصف والتشخيص إلى مرحلة التفسير وبيان العلاقات والروابط بين الظاهرة المدروسة وغيرها ،حيث يضع الباحث من الفروض ما يمكنان يكون تفسيرا للظاهرة المدروسة ويقوم بعد ذلك بتصفية هذه الفروض و انتقاء ما يصلح منها كتفسير للظاهرة وهو ما يعرف بخطوة الحذف والاستبعاد.

**3- مرحلة البرهان:** أو التجريب العقلي في مجال العلوم الإنسانية وهي مرحلة تحقيق الفروض أو التحقق منها بالرجوع إلى الواقع حيث يقوم الباحث باختبار مدى صحة الفروض التي ترجح لديه من حيث تلازمها مع الظاهرة أو الحادثة وجودا أو عدما.

**4- مرحلة تقنين النتائج الجزئية:** حيث تجمع النتائج الجزئية ويصاغ منها قانون كلي تبنى عليه المعارف وهكذا يصبح الحكم الحسي الجزئي أساسا للحكم العقلي الكلي لان القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية ولا سبيل إلى صدق القضية الكلية في مجال العلوم الطبيعية الا من خلال التجريب للجزئيات المحسوسة المشاهدة مثل قانون الجاذبية والنسبية والطفو،ونفس الحكم ينطبق على العلوم القانونية مثل ظاهرة التجريم والعقاب ظاهرة الانتخابات وغيرها.

**المطلب السادس: تطبيقات المنهج الاستقرائي في جال العلوم القانونية والإدارية.**

إضافة إلى المجال الخصب للمنهج الاستقرائي في مجال العلوم الطبيعية يمكن إعماله وتطبيقه في مجال العلوم القانونية باعتبارها كفرع من العلوم الإنسانية أو السلوكية،حيث يصلح لدراسة وبحث قوانين السير في الأرض والحياة واكتشاف السنن الحاكمة لحركة الكون والحياة كما نجد تطبيقا واسعا له في مجال القران الكريم والسنة النبوية الشريفة أو في مجال الفقه الشرعي الإسلامي فبالرجوع مثلا للآية الكريمة لقوله تعالى":وتلك الأيام نداولها بين الناس"سورة أل عمران أية 140،نجد إن سنن التداول الحضاري بين الشعوب والأمم مستوحاة من هذه الآيات الكريمة وان ذلك لن يتأتى إلا من خلال السير في الأرض ومادام آن قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين الأخرى مستوحاة أحكامها من الشريعة الإسلامية فأكيد يجد المنهج الاستقرائي تطبيقا واسعا له في مجال القانون إضافة إلى العلوم الجنائية في مجال التجريم والعقاب حيث يمكن اللجوء إلى الاستدلال الصاعد من الجزء إلى الكل لإصدار أحكام جزائية وأخيرا يمكن القول أن المنهج الاستقرائي مختلف عن المنهج الاستنباطي أو ألاستنتاجي لان الاستقراء ننتقل فيه من الجزء إلى الكل عكس الاستنباط أو الاستنتاج أين ننتقل من الكل إلى الجزء.

 -انتهى البرنامج بحمد الله وعونه وفضله-